

وزارة النقل - الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

بشأن تحديد مقابل تداول المياه بالموانى التابعة للهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعييننا رئيساً للهيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته فى شأن رسوم الإرشاد والموانى والمنائر

والرسو والتعويضات ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) وتعديلاته

بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ فى شأن شروط وضوابط منح تراخيص

مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بالجلسة رقم ٩٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١

والذى بموجبه وافق السيد المهندس وزير النقل على تحديد مقابل التداول الذى تؤديه

الشركات والأفراد العاملون فى مجال تموين السفن بالمياه العذبة بالموانى

التابعة للهيئة ؛

قرار:

مادة اولى - تؤدى الشركات والأفراد الذين يعملون فى مجال تموين السفن بالمياه العذبة بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر مبلغ وقدره ٢ جنيه عن كل طن مياه يتم تموين السفن به من خلال شبكات التموين المتواجدة على الأرصفة ومبلغ جنيه واحد عن كل طن يتم تموين السفن به بغاطس هذه الموانى .

مادة ثانية - يتم سداد هذا المقابل كل ستة أشهر من واقع عدادات تموين المياه وإيصالات السداد الخاصة بمرفق المياه وطبقاً للضوابط والشروط التى تحددها الهيئة .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / صلاح الولى